Journal Of the Iraqia University (74-7) November (2025)

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

القياس وأحكامه في المذاهب الفقهية

مدرس نجيب محسن شاكر العساف جامعة صلاح الدين-أربيل-كلية التربية شقلاوة

A measure and its provisions in the schools of Jurisprudence

NAJIP MUHSIN SHAKIR ALASSAF
Teacher University/Erbil-College Salahuddin
Education Shqlawa
necibshakir1970@gmail.com

الخلاصة

من المصادر الفقهية التشريعية التي ظهرت بعد انقطاع الوحي القياس . وهو من الأدلة الشرعية التي اختلف فيها كلام علماء الإسلام ، وكثر حولها الجدل فمن العلماء من رده جملة وتفصيلاً ، ومنهم من توسع في القياس بأدنى مناسبة وتشابه بين فرع وأصل ، ومنهم من فرق بين القياس الصحيح والقياس الفاسد ، ولم يلحق فرعاً بأصل إلاّ بقواعد وضوابط لتلحق المماثلة فعلاً بين الفرع والأصل .والقياس نوع من أنواع الاجتهاد، حتى اعتبره جمهورالفقهاء من أهم وأبلغ أدوات الاجتهاد فعند عدم ورود الشرع في المسألة المحددة يلجأ الفقيه والمجتهد إلى القياس لكن بشروطه وضوابطه المعينة . لذا اعتنى العلماء بالقياس تصنيفاً وتأليفاً وتبويباً ، فلا تجد كتاباً من كتب الفقه وأصوله إلاّ وقد أخذ القياس الدور البارز فيه ، لأن الحوادث متجددة بلا نهاية ، وقد قبله الجمهور دليلاً من أدلة الأحكام الشرعية عدا الظاهرية والنظام والإمامية وهدفنا في هذا البحث هو معرفة مفهوم القياس في جميع المذاهب الفقهية دون استثناء.يقول الفهري في أهميته:(القياس من أهم أصول الفقه إذ هو أصل الرأي وينبوع الفقه، ومنه تتشعب الفروع وعلم الخلاف، وبه تعلم الأحكام والوقائع التي لا نهاية لها، فإن اعتقاد المحققين أنه لا تخلو واقعة من حكم ومواقع النصوص والإجماع محصورة)والقياس وسيلة لإرجاع الجزئيات الى كليات القرآن والأحاديث النبوية الشريفة ، لكنّ ابن حزم بالغ كثيراً في انكاره .ولقد جاءت هذه الدراسة بثلاثة مباحث ، إذ تناولنا في المبحث الأول تعريف القياس لغة واصطلاحاً وأهميته ، وفي المبحث الثاني بينّا موقف المذاهب الفقهية حوله ، وفي المبحث الثالث تطرقنا إلى أركان القياس الأربعة ، وأخيراً أوردنا في نهاية البحث خاتمة أوجزنا فيها أهم النتائج التي توصلنا إليها.

الكلمات المفتاحية : القياس ، اصول ، استنباط

Abstract

A source of legislative jurisprudence that appeared after the cessation of revelation is measurement. It is one of the legal evidences about which the words of Islamic scientists differed, and there was much controversy over it. Some of the scholars rejected it completely and in detail, and some of them expanded the measurement with the slightest occasion and similarity between a branch and the original, and among them were those who differentiated between the correct measurement and the corrupt measurement, and did not attach a branch to the original except with rules and regulations for its connection. The actual similarity between the branch and the original. measurement is a type of (ijtihad,) so much so that the majority of jurists consider it one of the most significant and most tools of ijtihad. When Sharia does not contain the specific subject, the jurist and diligent resort for measurement, but with its particular conditions and controlsTherefore, scholars paid attention to analogy by classifying, compiling, and classifying it. You will not find a book of jurisprudence and its principles without analogy taking a prominent role in it, because events are endlessly renewed, and the public has accepted it as evidence of legal rulings, except for the Zahiris, the system, and the (Imamis)Our aim in this study is to understand the concept of measurement in all schools of jurisprudence without exception.Al-Fihri says about its significant: (measurement is one of the most important principles of jurisprudence, as it is the origin of opinion and the source of jurisprudence, and from it branches and knowledge of disagreement branch out, and through it one learns rulings and endless facts. The belief of investigators is that no event is devoid of a ruling and the locations of texts and consensus are limited.) measurement is a means of returning the particulars to the

universals of the Qur'an and the noble Prophetic hadiths, but Ibn Hazm greatly exaggerated in his denial.This study contain three sections. In the first section, we dealt with the definition of measurement linguistically, terminologically, and its importance. In the second section, we explained the position of the jurisprudential schools of thought regarding it. In the third section, we started with four pillars of analogy. Finally, at the end of the research, we presented a conclusion in which we summarized the most important results that we reached.
Keywords: measurement - Origin - Deduction

المقدمة

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلامضل له ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لاإله إلا الله وحده لاشريك له، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ (١)﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (٢)﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾(٣)القياس كما هو معلوم إثبات حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت .وترجع أهمية القياس في أنّ له دوراً عظيماً في استنباط الأحكام الشرعية ، ولهذا اعتبره جمهور العلماء الدليل الرابع بعد الكتاب والسنة والإجماع وذلك لكثرة الأدلة الوافرة عليه ، فالحوادث متجددة بلا نهاية ، فعند عدم ورود الشرع في المسألة المعينة يلجأ المجتهد إلى القياس لكن بشروطه وضوابطه المعينة .والقياس حجة عند جمهور العلماء عند عدم وجود نص شرعي وفي المسائل الشرعية ، يقول محمد المالكي: (القياس حجة فيما سكت عنه الشارع من الأحكام، ويشهد لثبوته دليل العقل، وهو أن الوقائع بين أشخاص الأناسي غير متناهية، والنصوص والأفعال والإقرارات متناهية، ومحال أن يقابل ما لا يتناهى لما يتناهى(٤) ، ويقول الفهري(ت:١٤٢هـ):(القياس من أهم أصول الفقه إذ هو أصل الرأي وينبوع الفقه، ومنه تتشعب الفروع وعلم الخلاف، وبه تعلم الأحكام والوقائع التي لا نهاية لها، فإن اعتقاد المحققين أنه لا تخلو واقعة من حكم، ومواقع النصوص والإجماع محصورة)(٥) وتتجلى أهمية القياس في أنّه وسيلة من وسائل تفسير وتوضيح النصوص ، وتشمل أيضاً القضايا المسكوت عنها، و يجمع الأستات والاشباه والنظائر تحت قاعدة شرعية جامعة ومانعة وعامة ، وأنّه من اعظم وسائل العمليات الاجتهادية في الشريعة الأسلامية ، و به تعرف مرونة التشريع الإسلامي ، وأنّه صالح ويصلح لكل زمان ومكان .**أولاً: عنوان البحث:** القياس وأحكامه في المذاهب الفقهية **ثانياً: حدود البحث:**الحديث عنالقياس وأحكامه في المذاهب الفقهية،ويستدعي التقيد بحدود العنوان **ثالثاً:أهمية الموضوع** :إنّ هذه الدراسة لها فوائد منهجية تجدر الوقوف عندها ، وتكمن في بيان القياس وأحكامه في المذاهب الفقهية، فيستطيع القارئ الكريم أن يكون لديه ملكة في معرفة القياس في استدلال المذاهب الفقهية إذا كان دليلاً .

رابعاً: أسباب اختيار الموضوع

اخترت الموضوع للأسباب الآتية :

١. ما أشرت إليه سابقاً من أهمية الموضوع.
٢. أن هذا الموضوع أحد مواضيع علم أصول الفقه الذي أميل إليه وأحب الكتابة فيه.
٣. الرغبة في إشهار وإظهار مواضع الاتفاق الكلية .
٤. نقص التطرق للموضوع في الدراسات الفقهية .
٥. الرغبة في الخوض في مثل هذه المواضيع.
٦. كوني مطالبة بكتابة رسالة تكميلية، لاستيفاء متطلبات الحصول على درجة اللقب العلمي في الفقه وأصوله بإذن الله.

خامساً: أهداف الموضوع

سعى من وراء هذا البحث إلى تحقيق طائفة من الأهداف، منها ما يأتي :

١. الإجماع حجة قاطعة .
٢. الإجماع مصدر من مصادر التشريع الإسلامي.
٣. الخروج من دائرة الخلاف .
٤. بيان وتوضيح الفرق بين إجماع القوليّ والسكوتيّ .

سادساً: الدراسات السابقة

أغلب الدراسات في احكام القياس دراسات فقهية أو أصولية وقد ذكرت في بطون الكتب تأصيلاً وتفصيلاً ، وما فعلته هو أني أتيت بأقوال العلماء السابقين وفي كافة المذاهب الفقهية ما وجدت إلى ذلك سبيلاً .

سابعاً: منهج البحث

اعتمدت على منهجية علميّة في كتابة البحث الذي يمكن تحديد أهم ملامحه فيما يلي :

١.عزو الآيات القرآنية الواردة في البحث إلى مواقعها في السور ، وذلك بذكر اسم السورة ورقم الآية في الهامش.

٢. تخريج الأحاديث الشريفة الواردة من مصادرها ، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اقتصرت عليه ، وإن لم يكن فيهما أذكر من رواه.

٣ .الرجوع إلى المصادر والمراجع المعتمدة والموثوقة .

٤.التركيز على موضوع البحث ، وتجنب الاستطراد.

٥. اقتصرت على ذكر آراء المذاهب الفقهية والأصولية المعتبرة .

٦. تجنب ذكر الأقوال الشاذة .

٧. راعيت التسلسل الزمي في ترتيب الأقوال ،بدءًا بالحنفية ، فالمالكية ، فالشافعية ،فالحنابلة ، فالظاهرية ، فالزيدية ، فالإمامية ، بغض النظر عن قوة الدليل وضعفه .

٨ . اتبعت البحث بفهرس المراجع والمصادر.

٩ . ختمت البحث بخاتمة لأهم النتائج .

ثامناً: أسباب اختيار الموضوع

اخترت الموضوع للأسباب الآتية :

١. ما أشرت إليه سابقاً من أهمية الموضوع.

٢. أن هذا الموضوع أحد مواضيع علم أصول الفقه الذي أميل إليه وأحب الكتابة فيه.

٣. الرغبة في إشهار وإظهار مواضع الاتفاق الكلية .

٤. نقص التطرق للموضوع في الدراسات الفقهية .

٥. الرغبة في الخوض في مثل هذه المواضيع.

٦. كوني مطالب بكتابة رسالة تكميلية، لاستيفاء متطلبات الحصول على درجة اللقب العلمي في الفقه وأصوله .

تاسعاً: إشكالية البحث

لم تواجهني أية صعوبات في كتابة هذا البحث فالحمد لله أولاً وآخراً

عاشراً: خطة البحث

قد استعنت بالله في تقسيم هذا البحث إلى مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة :أما المقدمة :فقد اشتملت على:عنوان البحث و حدوده و أهميته ،و أسباب اختياره و أهدافه و الدراسات السابقة ، واشكاليته ومنهجه **أماالمبحث الأول:** فعنونت له بـ:تعريف القياس لغة واصطلاحاً **المطلب الأول:** القياس لغةً **المطلب الثاني:** القياس اصطلاحاً **المطلب الثالث:** أهمية القياس **المبحث الثاني:**حجية القياس

المبحث الثالث: أركان القياس **والخاتمة** : وقد ضمنتها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث هذا ..... وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين .

المبحث الأول :تعريف القياس لغة واصطلاحا

المطلب الأول: القياس لغةً

القياس لغةً: مصدرقاس ، يقال قاس يقوس قوساً . وقاس قيساً وقياساً ، وهو في الاشتقاق واوي ويائي (٦).

فالقياس لغة يأتي لمعانٍ كثيرة منها:

١. التقدير: ويتعدى بالباء يقال قست الثوب بالذراع إذا قدرته به ، وقست الأرض بالمتر ، أي قدرتها(٧) .

٢.الاعتباروالنظر : ومنه قوله تعالى (فاعتبروا ياأولي الأبصار)(٨) أي بمعنى قيسوا حالكم على حالهم . والإعتبار هو النظر في الثابت وإلحاق نظيره به

٣. رد الشيء إلى نظيره.

٤.التسوية والمماثلة : كقولنا فلان يقاس بفلان ، أي يساويه في الفضل ، والشرف ، والعلم ، والتسوية (٩).

٥. الإصابة : يقال قست الشيء أذا أصبته ، وسمي بذلك ، لأنّ القائس يصيب به الحكم (١٠).

٦. استعلام : أي طلب معرفة قدر ومقدار الشيء يقال : قاس الطبيب قعر الجراحة قيساً، أي الذي يقيس الشجة ويعرف غورها بالميل الذي يدخله فيها ليعتبرها (١١)

٧. الإقتداء والتأسي : يقال: فلان يقتاس بفلان أي يقتدي به ، ويأتسي بفعاله ، ويقاس فلاناً أي يجاريه.

٨.الحكم : حكم في خلاف

٩. رشّ الماء ، صبّ الماء(١٢)فهذه تسعة معان تطلق على القياس في اللغة . والملاحظ على هذه المعاني أنها متقاربة من بعضها البعض ، لكن أقرب تلك المعاني التقدير، والبقية الباقية مفهومها خلاف لفظي .

المطلب الثاني: القياس اصطلاحاً

قبل ذكر تعاريف المذاهب الفقهية في تحديد معنى القياس اصطلاحاً، اختلف علماء الأصول في أنه هل يمكن تعريف القياس أم لا ؟فالجمهور على أنّه يمكن أن يعرف (١٣) ، وأما الآخرون فقالوا بأنّه متعذر (١٤)القياس اصطلاحاً: حدد بعض الأصوليين تعريف القياس بأنّه دليل مستقل مثل الكتاب والسنة ، ونظر قسم آخر بأنّه مولّد من عمل وثمرة المجتهد وهذان التعريفان مردهما اختلاف وجهات النظر الاصطلاحي.

ونحن بدورنا نورد جميع تعاريف المذاهب الفقهية :

١. الحنفية: عرّفه الشاشي (ت: ٣٤٤هـ) بأنه : ترتيب الحكم في غير المنصوص عليه على معنى هو علة(١٥).وعرّفه الجصاص (ت:٣٧٠هـ)، بأنه: أن يحكم على الشيء على نظيره المشارك له في علته الموجبة لحكمه (١٦)

٢. المالكية:عرفّه أبو بكر الباقلاني(ت:٤٠٣هـ) بأنّه حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما من إثبات حكم أو صفة أو نفيهما عنه (١٧)وعرّفه الباجي(ت:٤٧٤هـ) بأنّه: حمل أحد المعلومين على الآخرفي إيجاب حكم وإسقاطه بأمر يجمع بينهما(١٨) وعرفّه ابن الحاجب(ت:٦٤٦هـ) بأنّه: مساواة فرع لأصل في علّة حكمه (١٩)

٣الشافعية:عرّفه الرازي(ت:٦٠٦هـ)، بأنه: حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما من إثبات حكم أو صفة أو نفيهما عنهما (٢٠)وعرّفه الشيرازي(ت: ٤٧٦هـ) بأنه : حمل فرع على أصل في بعض أحكامه بمعنى يجمع بينهما (٢١)وعرّفه البيضاوي (ت:٦٨٥هـ)بأنّه: إثبات حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت (٢٢) .

٤. الحنابلة: عرّفه ابن قدامة(ت:٦٢٠هـ) بأنه: حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما (٢٣)

٥. الظاهرية: لم يرد عن ابن حزم(ت:٤٥٦هـ) تعريف للقياس وكل مافعله أنّه نقل عن الجمهور تعريف القياس ثم ردّه (٢٤)

٦. الزيدية: عرّفه الشوكاني(ت: ١٢٥٠هـ)بأنّه:حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما ، أو نفيه عنهما، بأمر جامع بينهما، من حكم أو صفة (٢٥)

٧. الإمامية:عرّفه الحلي (ت:٧٢٦هـ)بأنّه :تعدية الحكم المتحد من الأصل إلى الفرع لعلّة متحدة فيهما(٢٦) .وعرفه الطوسي(ت:٤٦٠هـ)، بأنّه: إثبات حكم مثل المقيس عليه للمقيس(٢٧)فخلاصة القول في تعريف القياس اصطلاحاً أنّ العلماء انقسموا إلى مذهبين:الأول ذهبوا إلى أنّ القياس هو استدلال المجتهد وفعله وفكره المستنبط ، في أنّه أدرك العلة الجامعة بين الأصول والفروع ، فيثبت بذلك للفرع حكماً شرعياً لم يكن من قبل ، وهذا يأتي نتيجة عمل المجتهد ، وهو رأي أغلب الأصوليين كالبيضاوي (٢٨)يقول الجصاص(ت:٣٧٠هـ)في تأكيده على أنّ القياس من عمل المجتهد وفعله:(والدليل على أنّ القياس فعل القائس أنّك تقول : قاس فلانٌ قياساً، فتجعله فعلاً له كما تقول قعد قعوداً، وقام قياماً) (٢٩)أما الرأي المقابل فيرون أنّ القياس مصدر ودليل مشتق مثل الكتاب والسنة، بغض نظر المجتهد أو فعله ، حيث نظروا إلى أنّ حكم الفرع في القياس الذي ثبت ، إنّما هو ثابت بالمقيس عليه، وإنّما تأخر بيانه وظهوره إلى وقت بيان المجتهد بواسطة العلة . فعلى ذلك فعل المجتهد إما هو إظهار الحكم في الفرع بسبب اتحاد العلة وليس إثبات الحكم وهو رأي الآمدي وابن الحاجب (٣٠)

المطلب الثالث: اهمية القياس

القياس في الفقه الأسلامي له دور عظيم من خلال استنباط الأحكام الشرعية ، ولهذا اعتبره جمهور العلماء الدليل الرابع بعد الكتاب والسنة والإجماع، وذلك لكثرة الأدلة الوافرة عليه ، فالحوادث متجددة بلا نهاية ، فعند عدم ورود الشرع في المسألة المعينة يلجأ المجتهد إلى القياس لكن بشروطه وضوابطه المعينة .يقول محمد المالكي: (القياس حجة فيما سكت عنه الشارع من الأحكام، ويشهد لثبوته دليل العقل، وهو أن الوقائع بين أشخاص الأناسي غير متناهية، والنصوص والأفعال والإقرارات متناهية، ومحال أن يقابل ما لا يتناهى لما يتناهى(٣١) ويقول الفهري:(القياس من أهم أصول الفقه إذ هو أصل الرأي وينبوع الفقه، ومنه تتشعب الفروع وعلم الخلاف، وبه تعلم الأحكام والوقائع التي لا نهاية لها، فإن اعتقاد المحققين أنه لا تخلو واقعة من حكم ومواقع النصوص والإجماع محصورة)(٣٢)وتتجلى أهمية القياس في النقاط التالية:

١. القياس وسيلة من وسائل تفسير وتوضيح النصوص ، وتشمل أيضاً القضايا المسكوت عنها.

٢. القياس يجمع الأشتات والاشباه والنظائر تحت قاعدة شرعية عامة .

٣. القياس استدلال بعلة الحكم على ثبوت هذا الحكم لكل قضية تتوافر فيها تلك العلة .

٤. القياس من اعظم وسائل العمليات الاجتهادية في الشريعة الأسلامية .

٥ . للقياس غاية الأهمية للمجتهد ، إذ به تعرف مرونة التشريع ، وأنّه صالح ويصلح لكل زمان ومكان .

المبحث الثاني حجية القياس

اختلف العلماء في حجية القياس في المسائل الشرعية على قولين ، أما ما كان من المسائل الدنيوية التي لا علاقة لها بالدين فهو حجة بالاتفاق قال الإمام الرازي: وهو حجة في الأمور الدنيوية بالاتفاق كما في الأدوية والأغذية والأسعار وكذلك القياس الصادر منه صلى الله عليه وسلم بالاتفاق(٣٣).والخلاف الحاصل في حجية القياس وهو القياس الشرعي ، والقياس الشرعي مثل أن يرد نص معين على واقعة معينة فتقاس واقعة أخرى غير منصوص عليها على الواقعة المنصوص عليها إذا اشتركا في العلة ، وهذا هو القياس الأصولي المختلف فيه وفي حجيته يقول السبكي(ت: ٧٥٦هـ)،:(يجوز التعبد بالقياس في الشرعيات عقلا ويجب العمل به شرعا وبه قال السلف وجمهور الخلف وزاد القفال(ت:٣٦٥هـ) وأبو الحسين البصري(ت:٤٣٦هـ) فزعما أن العقل موجب لورود التقييد بالقياس ووافقهما أبو بكر الدقاق(ت:٣٩٢هـ) كما نقله الشيخ أبو اسحاق(ت:٤٧٦هـ)،ومن الناس من أنكر التعبد به وقد نقله في الكتاب عن داود وهو قضية نقل غيره ونقل الإمام عن داود(ت:٢٧٠هـ) أنه أحاله عقلا وفي كل من النقلين نظر فقد قال أبو محمد ابن حزم والآمدي(ت: ٦٣١هـ) أن داود يقول بالقياس إذا كانت العلة منصوصة كمذهب القاساني(ت:٥٨٣هـ) والنهرواني(ت:٣٩٠هـ) ، قال ابن حزم وأما نحن فلا نقول بشيء من القياس وأما إبراهيم النظام(ت:٢٢١هـ) والشيعة فأحالوه عقلا كذا نقل المصنف والنقل عن النظام ليس بجيد لأنه خصص المنع من التعبد بشرعنا خاصة قال لأن مبناها على الجمع بين المختلفات والفرق بين المتماثلات وذلك يمنع من التعبد بالقياس) (٣٤)وهكذا حصل خلاف بين العلماء في الأخذ بالقياس على مذهبين: المذهب الأول:إن القياس حجة شرعية ويجب العمل بها شرعاً ، ويعتبر المصدر الرابع من مصادر التشريع ، وأصل من أصول التشريع ، ومصدر من مصادر الاستنباط ، ويلجأ المجتهد إليه في معرفة الأحكام الشرعية التي لم يرد فيها نص لكن بعد الكتاب والسنة أو الإجماع ، وهو مذهب جمهور العلماء والفقهاء والأصوليين المتكلمين(٣٥)والمذهب الثاني: القياس غير حجة ، وهو مذهب ابن حزم الظاهري والنظام والإمامية(٣٦)قالوا بأنّ التعبد بالقياس جائز عقلا، ولكنه ممنوع في الشريعة ، ولا يجوز الحكم البتة في شيء من الأشياء كلها إلا بنص كلام الله تعالى أو نص كلام النبي أو بما صح عنه من فعل أو إقرار أو إجماع من جميع علماء الأمة كلها متيقن أنه قاله كل واحد منهم دون مخالف من أحد، (٣٧) .

وقد استدل الجمهور والظاهرية بجملة من الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول .أستدل جمهور العلماء

١. من الكتاب:

أ. قوله تعالى: ﴿ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ) (٣٨)

وجه الدلالة:قال السبكي:(أمر بماهية الاعتبار وهو أمر شامل لجميع أنواع الاعتبار ومن جملة أفراده القياس فوجب أن يكون الاعتبار مأموراً به)(٣٩)، وإجراء حكمه عليه، ومساواته به، وهذا هو القياس بعينه وروي عن ثعلب(ت:٢٩١هـ):أنّه فسر الاعتبار بالقياس (٤٠).ولا شك أن ذلك من فعل المجتهد، يؤيده: أنه سبحانه أضاف الاعتبار إلى ذوي العقول البصيرة، فقال: (فاعتبروا)(٤١)ب .قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾(٤٢)وجه الدلالة:إن تنازعتم في شيء حكمه غير مذكور في الكتاب والسنة والإجماع، فوجب رد حكمه إلى الأحكام المنصوصة في

الوقائع المشابهة له، وذلك هو القياس، فثبت أن الآية دالة علـى الأمر بالقياس (٤٣).ج . قوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الأمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ (٤٤). وجه الدلالة:الاستنباط هو استخراج المعنى من المنصوص بالرأي، أي: يستخرجونه بتدبيرهم وصحة عقولهم، واستنباط الْمَعْنى من الْمَنْصُوص بِالرَّأْيِ إِمَّا أن يكون مطلوبا لتعدية حكمـه إلـى نَظَائِرِه وَهُوَ عِينِ الْقِيَاس أو ليحصل بِهِ طمأنينة القلب، وطمأنينة القلب إِنَّمَا تحصـل بِالْوُقُوفِ على الْمَعْنى الَّذِي لأجله ثبت الحكم فِي الْمَنْصُوص، فَتَبَت أن الاستنباط حُجَّة(٤٥). وفي هذا يقول السرخسي(ت:٤٩٠هـ):(والاستنباط ليس إلا استخراج المعنى من المنصوص عليه بالرأي) (٤٦).د. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاء مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ (٤٧).وجه الدلالة أول من استدل بهذه الآية على مشروعية القياس الشافعي رحمه الله .قال الشافعي : إن الله تعالى قد أقام مثل الشيء مقام الشيء، فدل ذلك على أن حكم الشيء يُعطى لنظيره، وأن المتماثلين حكمهما واحد، وذلك هو القياس الشرعي، فأمر الله سبحانه وتعالى بالمثل، وجعل هذا المثل إلى عدلين يحكمان فيه(٤٨).

هـ . قوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَن يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً فَمَا فوقها﴾(٤٩)وجه الدلالة:أن القياس هو تشبيه الشيء بالشيء، فإذا جاز ذلك من فعل العـالم بكل شيء الذي لا تخفى عليه خافية ليريكم وجه ما تعلمون فهو ممن لا يعلم أولى بالجواز (٥٠)و. قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَنِ ﴾ (٥١)وجه الدلالة:قال ابن تيمية(ت:٧٢٨هـ): إنّ العدل هو التسوية،والقياس هوالتسوية بين مثلين في الحكم، فيتناوله عموم الآية(٥٢).

٢: السنة النبوية :

أ. إنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أراد أن يبعث معاذاً إلى اليمن قال: "كيف تقضي إذا عرض لك القضاء؟ قال: أقضي بكتاب الله، قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله، قال: (فإن لم تجد في سنة رسول الله ولا في كتاب الله) ؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو، فضرب رسول الله ﷺ صدره وقال: (الحمد لله الذي وفـق رسـول رسول الله لما يرضي رسول الله) (٥٣)وجه الاستدلال:ان معاذ بن جبل قال اجتهد رأيي حيث قال له رسول الله ﷺ فإن عدمت النص فأتنى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم واعدام النص يشعر بإعوازه الرحمن واعوازه المفهوم عنه واجتهاد الرأي مشعر باتباع قضية النظر في المصلحة ولم يكلفه الشارع ملاحظة النصوص معه المسلك الثالث ان الاصل المستشهد به ليس معللا بالمعنى المستثار قطعا بالعقل ولا بالنص وانما هو مظنون لكونه مناسبا منطبقا على المصالح فليستند اليه في الفرع ابتداء قال الآمدي : في قول معاذ بن جبل له: (أجتهد رأيي) وأنه أقـره علـى ذلك، والقياس من اجتهاد الرأي، واجتهاد الرأي لا بد أن يكون مردوداً إلى أصـل، وإلا كان مرسلاً، والرأي المرسل غير معتبر، ولو لم يكن القياس حجة لما مدحه ولما حمد الله على توفيقه لمعاذ بالعمل بالرأي(٥٤).

ب . قوله عليه الصلاة والسلام: (إذا حكم الحاكم فاجتهد، فأصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر)(٥٥).

وجه الدلالة:أنه عليه الصلاة والسلام صرح بإسناد الحكم إلى الاجتهاد والرأي، وما القياس إلاّ نوع من أنواع الاجتهاد، بل هو في الذروة منها(٥٦).

ج. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رجل: يا نبي الله إن أبي مات ولم يحج، أفأحج عنه قال: أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيه، قال: نعم، قال: (فدين الله أحق) (٥٧)وجه الدلالة : أنّه عليه الصلاة والسلام قد نبه وأرشد هذه الأمة على طريق القياس ، الذي قاس عليه الصلاة والسلام دين الله على دين الآدمي في وجوب القضاء ونفعه ، فالاصل في هذه المسألة دين الآدمي ، والفرع دين الله وهو الحج في هذه المسألة ، والعلة أنّ كلا منهما يطلق عليه الدين وسيطلب به إن لم يفعله، والحكم : وجوب القضاء ، وفي هذا تأكد النفع(٥٨).

د . قوله عليه الصلاة والسلام لعمر حين سأله عن القبلة للصائم ؟ أرأيت لو تمضمضت ؟ (٥٩)

وجه الاستدلال قال الخطابي(ت:٣٨٨هـ): (في هذا الحديث إثبات القياس ، والجمع بين الشيئين في الحكم الواحد لاجتماعهما في الشبه ، وذلك أنّ المضمضة ذريعة لنزوله إلى الحلق ، ووصوله إلى الجوف ، فيكون فيه فساد الصوم ، كما أنّ القبلة ذريعة إلى الجماع المفسد للصوم، فإذا كان أحد الأمرين منهما غير مفطر للصائم ، فالآخرمثابته) (٦٠)

٣. الإجماع:استدل الجمهورعلى حجية القياس بإجماع الصحابة من غير إنكار من الباقين، فكان ذلك إجماعاً على أن القياس حجة يجب العمل به. وهذا الإجماع يعتبر من أقوى الأدلة التي عول عليها جمهور الأصوليين كما وضـح ذلك الآمدي بقوله : (وأما الإجماع وهو أقوى الحجج في هذه المسألة فهو أن الصحابة اتفقوا على استعمال القياس في الوقائع التي لا نص فيها من غير نكير من أحد منهم) (٦١)

٤. المعقول: إن العمل بالقياس يوجـب دفـع الضررالمظنون، فيكون حجة، كما أن الأحكام غير متناهية، والنصوص متناهيـة، وإثبات ما لا نهاية له بالمتناهي محال، فلابد من طريق آخر سوى النصوص، وهو القياس، يقول الإسنوي(ت: ٧٧٢هـ): "أن المجتهد إذا غلب على ظنه كون الحكم

في الأصل معللا بالعلة الفلانية ثم وجد تلك العلة بعينها في الفرع يحصل له بالضرورة ظن ثبوت ذلك الحكم في الفرع(٦٢ واستدل المذهب الثاني بجملة من أدلة الكتاب والسنة والإجماع والمعقول

١. من الكتاب:

أ. قوله تعالى: ﴿ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ﴾ (٦٣)وقوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَبَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ (٦٤) وقوله تعالى : ﴿وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَبٍ مُّبِينٍ﴾(٦٥)وقوله تعالى ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾ (٦٦)وقوله تعالى:﴿وان احكم بينهم بما أنزل الله﴾ (٦٧)وجه الدلالة: أن تلك الآيات دلت على أن الكتاب اشتمل على جميع الأحكام الشرعية فكل ما ليس في الكتاب وجب أن لا يكون حقا، وعندئذٍ تقول: ما ثبت بالقياس إن دل عليه الكتاب فهو ثابت بالكتاب لا بالقياس، وإن لم يدل عليه الكتاب كان باطلاً: أي: ليس بمشروع، حكمه أن يبقى على النفي الأصلي، وعلى هذا فلا حاجة إلى القياس. يقول ابن حزم بعد أن ساق هذه الآيات : (وهذه نصوص مبطلة للقياس وللقول في الدين بغير نص؛ لأن القياس على ما بينا قفو لما لا علم لهم به وتقدم بين يدي الله – تعالى– ورسوله واستدراك على الله تعالى ورسوله ما لم يذكراه)(٦٨)

ب . قوله تعالى –: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا﴾ (٦٩).وجه الدلالة:قال ابن حزم: إنه ليس شيء اختلف فيه إلا وهو في القرآن فصح بنص القرآن أنه لا شيء من الدين وجميع أحكامه إلا وقد نص عليه فلا حاجة بأحد إلى القياس(٧٠).ج.قوله تعالى: ﴿ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ ﴾ (٧١)وجه الدلالة: أن هذه الآية قد دلت على أن الأمة إذا تنازعت في شيء، ولم تعرف الحكم فيه، فيجب أن ترده إلى الكتاب والسنة لتعرف الحكم منهما، فأنتم خالفتم تلك الآية، أو رددتم معرفة حكم المتنازع فيه للرأي والاجتهاد، إذن الحكم بالقياس ليس حكماً لله، ولا مردوداً إليه ولا إلى رسوله، فكان باطلاً فيمتنع(٧٢).

د . قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾ (٧٣).وجه الدلالة:قال ابن حزم: إن الله أمرنا بالالتزام بكتابه وسنة رسوله فلو كان القياس من الدين لبينه لنا وأمرنا به(٧٤)

هـ. قوله تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُم مَّا أَنزَلَ اللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ اللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾ **(٧٥)**

ووجه الدلالة :قال ابن حزم :إنّ من أحل أو حرم شيئا بغير نص شرعي فهو مفتر، واستعمال القياس في بيان الأحكام هو افتراء على الله (٧٦)

و. قوله تعالى : ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاء شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن به الله﴾ (٧٧) وجه الدلالة :قال ابن حزم :إن كل ما لم ينص عليه فهو شرع لم يأذن به الله تعالى، وهذه صفة القياس، وهذا حرام (٧٨)ز. قوله تعالى:﴿وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُونَ أَلْسِنَتَهُم بِالْكِتَابِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَقُولُونَ هُوَ من عند الله وما هو من عند الله﴾ (٧٩).وجه الدلالة قال ابن حزم: فكل ما لم ينص الله ورسوله عنه فهو من عند غير الله تعالى، وبما أن القياس غير منصوص عليه

فهو من عند غير الله فهو باطل (٨٠).

ح . قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾ (٨١)

وجه الاستدلال:قال ابن حزم: القياس تعد على حكم الله، لأن القائس يحرم أو يوجب أو يبيح أمرًا قياساً على كلام الله (٨٢).

ط . قوله تعالى: ﴿قُلْ أَأَنْتُمْ أَعْلَمُ أَم الله﴾ (٨٣)وجه الاستدلال :قال ابن حزم: فمن استدرك شيئا برأيه وقياسه على ربه تعالى ولم يأت نص بتحريمه ولا إيجابه، فقد دخل تحت هذه العظيمة المذكورة في الآية"(٨٤)ي .قوله تعالى: ﴿ أَمْ كُنتُمْ شُهَدَاء إِذْ وَصَّاكُمُ اللهُ بِهَذَا فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ (٨٥) .وجه الاستدلال:قال ابن حزم : إن ما لم يوص به الله فهو افتراء على الله، وبما أن القياس لم يثبت نص يوصي به، فهو باطل (٨٦)

٢. الأحاديث الشريفة

أ.قوله عليه الصلاة والسلام:(تفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة أعظمها فتنة على أمتي قوم يقيسون الأمور برأيهم فيحلون ويحرمون الحلال)(٨٧).وجه الاستدلال:قال ابن حزم: إن الأمة ستفترق إلى فرق كثيرة تزيد على السبعين، وإن أعظم هذه الفرق فتنة وأشدها خطراً قوم يقيسون الأمور برأيهم فيحلون الحرام ويحرمون الحلال بسبب عملهم بالقياس، وبهذا يكون العمل بالقياس باطلا(٨٨).

ب. عن ابن عمر قال: (إن عمر رأى على رجل من آل عطارد قباء من ديباج أو حرير، فقال لرسول الله ﷺ لو اشتريته، فقال: إنما يلبس هذا من لا خلاق له، فأهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم حلة سيراء، فأرسل بها إلي فقلت: أرسلت بها إلي وقد سمعتك قلت فيها ما قلت: قال إنما بعثتها إليك لتستمع بها). وفي رواية عند مسلم: (فقال: إني لم أبعث إليك لتلبسها، ولكن بعثت بها لتشققها خمرا بين نسائك) (٨٩).

وجه الاستدلال: قال ابن حزم: فانكر رسول الله ﷺعلى عمر تسويته بين الملك والانتفاع والبيع وبين اللباس المنهي، وأنكر على أسامة تسويته بين الملك واللباس أيضا، فأنكر عليه السلام القياسين معا (٩٠).

ج. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : خطبنا رسول الله ﷺ فقال : أيها الناس قد فرض الله الحج فحجوا، فقال رجل: أكل عام يا رسول الله، فسكت حتى قالها ثلاثا، فقال رسول الله ﷺ : (لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم، ذروني ما تركتم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على انبيائهم، فإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه)(٩١).وجه الاستدلال:قال ابن حزم: إن الحكم ثلاثة أنواع، واجب ملزم العمل به، ونهي ملزم بتركه والابتعاد عنه، ومسكوت عنه فهو عفو، والقياس خارج عن الوجوه الثلاثة وهي الأمر والنهي والمسكوت عنه، فيكون باطلا والمقيس مسكوت عنه بلا ريب فيكون عفوا، فإلحاقه بالحرام تحريم لما عفى الله عنه (٩٢) .

٣. الإجماع:استدل من نفى القياس على رد القياس بالإجماع، فقد نقل ابن حزم إجماع الصحابة على ذم القياس والرأي، وذلك بذهابهم إلى خلاف ما ذهب إليه مثبتو القياس من أن بعض الصحابة نفى القياس دون نكير من الباقين، فقد ادعى النافون للقياس أن بعض الصحابة وقع منهم ذم القياس وسكت الباقون عن هذا الذم، مما يدل بجملته على أن القياس مذموم بإجماع الصحابة)(٩٣).

٤. المعقول :استدل القائلون بعدم حجية القياس وعدم جواز التعبد بالمعقول وشبه لهم أنها أدلة، وهي مجرد شبه، منها:

الشبهة الأولى: أن براءة الذمة من التكاليف معلوم قطعًا. أي: مقطوع به، والقياس يفيد الظن، والظني لا يقوى على رفع القطعي، فيبطل الاستدلال بالقياس على إثبات حكم شرعي. الشبهة الثانية: مدار هذا الشرع مبني على الجمع بين المختلفات والتفرقة بين المتماثلات وبيان ذلك أن مقتضى القياس أن المتماثلين ينبغي أن يتحدا حكما، والمختلفين ينبغي أن يختلفا حكمًا، والحال التي عليها الشريعة تناقض ذلك، حيث إن المتماثلين يفترقان في الحكم والمختلفين يتفقان في الحكم.أي: أن القياس يقتضي أن تكون الأحكام الشرعية معقولة المعنى، وأحكام شريعتنا ليست كذلك، وإليك ذكر بعض الأمثلة تدل على أن الشارع قد فرق بين المتماثلات في الحكم، وجمع بين مختلفات في الحكم. أما التفريق بين المتماثلات فمن أمثلته أن الشارع قد فرق في الحكم بين بول الصبي، وبول الصبية، وهما في سن واحدة، حيث أوجب غسل الثوب من بول الصبية، والنضح والرش من بول الصبي ما لم يطعم، فهنا البول والمني متماثلان في أنهما يخرجان من موضع واحد وفي أن كلا منهما سائل، ومع ذلك فإنه فرق بينهما في الحكم. أما الجمع بين المختلفات، فمنه قوله : إن الشارع سوى بين المني والحيض في الحكم، جب الغسل منهما مع أنهما يختلفان(٩٤)

أمّا الإمامية فقد استدلوا بجملة من الأدلة أبرزها:

١.عن الإمام محمد الباقر(ت:١١٤هـ) عن أبيه أنّ علياً عليه السلام قال : من نصب نفسه للقياس لم يزل دهره في التباس ، ومن دان الله بالرأي لم يزل دهره في ارتماس (٩٥).

٢. عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الله جل جلاله ما آمن بي من فسّر برأيه كلامي وما عرفتي من شبهني وما على ديني من استعمل القياس في ديني (٩٦).

٣. دخل أبو حنيفة على أبي عبد الله عليه السلام فقال له: يا أبا حنيفة بلغني أنّك تقيس ، قال نعم أنا أقيس، قال لا تقيس فإنّ أوّل من قاس إبليس حين قال خلقتني من نار وخلقته من طين(٩٧)

القول الراجح

القياس من الأدلة الشرعية التي اختلف فيها كلام علماء الإسلام ، وكثر حولها الجدل فمن العلماء من رده جملة وتفصيلاً ، ومنهم من توسع في القياس بأدنى مناسبة وتشابه بين فرع وأصل ، ومنهم من فرق بين القياس الصحيح والقياس الفاسد ، ولم يلحق فرعاً بأصل إلاّ بقواعد وضوابط لتلحق المماثلة فعلاً بين الفرع والأصل .ونحن نرى من بين الأقول أنّ القول الراجح هو قول جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والزيدية ، وذلك لقوة دليلهم من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول ، لكن بشروطه المعتبرة.ونرى بأنّ المدح الوارد في القياس محمول على القياس الصحيح ، والذم الوارد محمول على القياس الفاسد عند فقد الشروط .

المبحث الثالث: أركان القياس:

في تحديد أركان القياس اختلف جمهور الأصوليين على رأيين:الرأي الأول: قالوا بأنّ العلة هي الركن الوحيد للقياس، وهو رأي الأحناف (٩٨).

الرأي الثاني:وهو رأي جمهور الأصوليين القائلين بأنّ أركان القياس أربعة أصل، وفرع، وحكم الأصل، والعلة(٩٩)والخلاف لفظي ، فكلا الطرفين لا يعملون بالقياس من دون وجود الأصل والفرع وحكم الأصل والعلة، ونحن بدورنا نأخذ بتقسيم الجمهور.أما حكم الفرع فلم يذكره الأصوليون من أركان القياس، لأنه بالنتيجة ثمرة القياس ، وبيانه وظهوره للمجتهد متأخر عن حكم الأصل، وثمرة الشيء لا يصح أن تكون من أركانه،إذ لو

كان من أركانه لتوقف القياس عليه فيلزم الدور والتسلسل.الركن الأول: الأصل أوالمقيس عليه أو المشبّه به .والأصل ما يبنى عليه غيره ، وهو ما ثبت الحكم فيه بالنص أو الإجماع. وذلك كتحريم الربا في النقدين، فإنه أصل وإن لم يبين عليه غيره (١٠٠).

وأهم شروط الأصل ما يلي: الأول: أن يكون الحكم الذي أريد تعديته إلى الفرع ثابتاً في الأصل غير منسوخ، حتى يتمكن من بناء الفرع عليه. الثاني: أن يكون الحكم الثابت في الأصل شرعياً.الثالث: أن يكون دليل ثبوته شرعيا، وذلك لأن ما لا يكون دليلاً شرعياً فإنّه لا يكون حكماً شرعياً.الرابع: أن لا يكون الأصل المقيس عليه فرعاً آخر، أي: متفرعاً عن أصل آخر. الخامس: أن لا يكون حكم الأصل معدولاً به عن سنن القياس: كعدد الركعات، ومقادير الحدود، وما يشابه ذلك، فالخارج عن القياس لا يقاس عليه.السادس: أن يكون الحكم في الأصل متفقاً عليه. السابع: أن لا يكون حكم الأصل ذا قياس مركب(١٠١)الثامن: أن لا يكون دليل حكم الأصل الدال على إثبات حكم الأصل شاملاً ودالاً لحكم الفرع، لأنه لو كان شاملاً له خرج عن كونه فرعاً. التاسع: أن لا نكون متعبدين في ذلك الحكم بالقطع، فإن تعبدنا فيه بالقطع لم يجز فيه القياس، لأنه لا يفيد إلا الظن. العاشر: أن يكون الطريق إلى معرفته سمعية؛ لأنه ما لم يكن طريقه سمعياً لا يكـون حكماً شرعياً. الحادي عشر: أن لا يكون الحكم في الفرع ثابتا قبل الأصل ، لأنه لو تقدم لزم اجتماع النقيضين أو الضـدين وهومحال (١٠٢).الركن الثاني: الفرع أوالمقيس أو المشبّه أو الملحق. الفرع ما ينبني على غيره وهو ما لم يرد بحكمه نص ولا إجماع، وإن كان الأصل هو المستغني عن غيره، فالفرع ما افتقر إلى غيره. كالنبيذ فإنه فرع القياس على الأصل وهو الخمر في التحريم بجامع الإسكار في كل منهما.وأهم شروط الفرع ما يلي:الأول: مساواة العلة الموجودة في الفرع لعلة الأصل.الثاني: مساواة الحكم في الفرع لحكم الأصل.الثالث: أن لا يكون حكم الفرع منصوصاً عليه.الرابع: أن لا يكون حكم الفرع متقدماً على حكم الأصل.الخامس: خلوه عن معارض راجح نقيض ما اقتضته علة القياس.السادس: أن يكون الحكم في الفرع مما ثبتت جملته بالنص وإن لم يثبت تفصيله(١٠٣).الركن الثالث: العلة: وهي الوصف الجامع بين الأصل والفرع ، وهو مناط الحكم.وهي المعنى الذي شرع لأجله الحكم.وقد اختلف الأصوليون في تعريف العلة تبعا لاختلافهم في تصورها، ويمكن تلخيص أهم الاتجاهات في تعريفها كالتالي:الاتجاه الأول: أنها "المعرف للحكم". أي: أنها جعلت علما على الحكم إن وجـد المعنى وجد الحكم، واختار هذا التعريف جمهور الأصوليين.الاتجاه الثاني: وهو أن العلة "المؤثر بذاته"، وتارة يعبرون عنها بالمو جـب بذاته في الحكم، وهذا التعريف منسوب إلى المعتزلة.شروط العلة

١. أن تكون موجودة حسب الظن الغالب للمجتهد في كل من المقيس والمقيس عليه

٢. أن لاتكون العلة ملغاة في الفرع

٣. أن لا يكون للعلة مانع يمنعها من التأثير على الحكم المقيس(١٠٤)

الركن الرابع :حكم الأصل:هو الحكم الشرعي الثابت للأصل الذي ورد به نص مـن الكتـاب أو السـنة أو الإجماع، ويراد إثباته للفرع بطريق القياس، فهو الحكم الذي ثبت للأصل بدليل شرعي ويراد إثباته للفرع ، مثل حرمة الخمر الذي يراد إثباته للنبيذ وأهم شروط حكم الأصل:الأول: أن يكون الحكم شرعيا عملياً ثابتاً بالنص أو الإجماع الذي ذكر مستنده وعرفت علته.الثاني: أن يكون حكم الأصل معللا بعلة يدركها العقل الثالث: أن لا يكون الحكم في الفرع ثابتاً قبل الأصل.الرابع: أن يكون حكم الأصل غير مختص به، فلا يدل دليل على أنه من الأحكـام التي خص بها النبي أو الصحابة رضوان الله عليهم .الخامس:أن لايكون حكم الأصل منسوخاًالسادس: أن يكون حكم الأصل ثابتاً بالنص أو الإجماع (١٠٥).

النتائج

إن أهم النتائج التي توصل الباحث إليها من خلال دراسة مفهوم القياس في المذاهب الفقهية هي:

١. العمل بالقياس عند علماء المسلمين على مذهبين ، المذهب الاول أنّ القياس حجة شرعية ، وأنّه المصدر التشريع الرابع بعد الكتاب والسنة والاجماع ، والمذهب الثاني أنّ القياس ليس حجة شرعية وهو مذهب جميع الظاهرية والنظام والإمامية .

٢. استدل الجمهور والظاهرية بجملة من الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول .

٣. القياس في الفقه الأسلامي له دور عظيم من خلال استنباط الأحكام الشرعية ، ولهذا اعتبره جمهور العلماء الدليل الرابع بعد الكتاب والسنة والإجماع وذلك لكثرة الأدلة الوافرة عليه ، فالحوادث متجددة بلا نهاية ، فعند عدم ورود الشرع في المسألة المعينة يلجأ المجتهد إلى القياس لكن بشروطه وضوابطه المعينة .

٤. من المصادر الفقهية التشريعية التي ظهرت بعد انقطاع الوحي القياس الذي اعتبره جمهور العلماء قاطبة المصدر التشريعي الرابع بعد الكتاب والسنة النبوية والإجماع .

٥. القياس نوع من أنواع الاجتهاد،حتى اعتبره جمهورالفقهاء من أهم وأبلغ أدوات الاجتهاد .

٦.الخلاف الحاصل في حجية القياس وهو القياس الشرعي ، أمّا في الأمور الدنيوية فجائز بالإجماع .

٧. للقياس أربعة أركان ، الأصل والفرع، وحكم الأصل والعلة.

٨. القياس وسيلة لإرجاع الجزئيات إلى كليات القرآن والأحاديث النبوية الشريفة .

٩. ابن حزم بالغ كثيراً في انكاره القياس .

هوامش البحث

(١)آل عمران:١٠٢.

(٢)سورة النساء: ١.

(٣) الأحزاب:٧٠،٧١.

(٤) القرافي ، القواعد السنية ، ٨/١ .

(٥) الشنقيطي ، نشر البنود على مراقي السعود ، ١٠٤/٢.

(٦) إبن منظور، لسان العرب، ١٨٦/٦. الرازي، مختار الصحاح ،٢٦٣/١ .الفيومي ، المصباح المنير ، ٥٢١/٢.

(٧) ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة، ٤٠/٥ .الرازي ،مختار الصحاح، ٢٦٣/١

(٨) الحشر : ٢

(٩) إبراهيم ، المعجم الوسيط ، ٢/ ٧٧٠ . الفيروزآبادي ، القاموس المحيط، ٥٦٩/١ .عبد الحميد ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، ١٨٨/٦.

(١٠) دوزي ، تكملة المعاجم العربية ، ٤٣٣/٨

(١١) ابن منظور، لسان العرب، ١٨٦/٦.

(١٢) دوزي، تكملة المعاجم العربية، ٤٣٣/٨.

(١٣) السبكي ، الإبهاج في شرح المنهاج،٣/٣.ابن قدامة ، روضة الناظر، ١٤١/٢ . ابن النجار ، شرح الكوكب المنير، ٦/٤ .

(١٤) الزركشي ، البحر المحيط ، ٤٠٧/١ .

(١٥) الشاشي ، أصول الشاشي، ٣٢٥/١.

(١٦) الجصاص، الفصول في الأصول، ٩٩/٤

(١٧)الجويني ، البرهان في أصول الفقه، ٤٨٧/٢.

(١٨) الباجي، إحكام الفصول في أحكام الأصول ، ص ٥٣٤.

(١٩) الأصفهاني،بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، ٦/٣.

(٢٠)الرازي ،المحصول أصول الفقه والقواعد الفقهية، ٥/٥.

(٢١) الشيرازي، اللمع في أصول الفقه، ٩٦/١.

(٢٢) السبكي، الإبهاج ،٣/٣.

(٢٣) ابن قدامة ، روضة الناظر ،٢٧٥/١.

(٢٤) ابن حزم ، الصادع ، ص٢٥١.

(٢٥) الشوكاني ،إرشادالفحول ٨٩/٢ .

(٢٦)الحلي ، تهذيب الوصول إلى علم الأصول، ص٢٤٥.

(٢٧) الطوسي، عدة الأصول، ٢/ ٦٦٩.

(٢٨) الغزالي ، المستصفى،١/ ٢٨٦ . الشيرازي، اللمع ، ٩٦/١. الرازي ، المحصول، ٥/٥. السبكي، الإبهاج، ٣/٣.

(٢٩) الجصاص ، الفصول في الأصول،٩٩/٤ . البصري، المعتمد في أصول الفقه ، ١٩٢/٢.

(٢٠) الأصفهاني ، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ،٥/٣.الآمدي،الإحكام في أصول الأحكام،٩/٤. الباجي ، إحكام الفصول ، ص ٥٣٤. الإسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول، ٣٠٤/١.

(٣١) القرافي ، القواعد السنية ، ٨/١ .

(٣٢) الشنقيطي، نشر البنود ، ١٠٤/٢

(٣٣) الزركشي، البحر المحيط، ١٤/٤. الرازي، المحصول ،٢٠/٥. الشيرازي ، التبصرة في أصول الفقه ، ٤١٩/١. الشاشي، أصول الشاشي،٣٠٨/١. الباجي، إحكام الفصول ، ص ٥٣٧. الشوكاني، إرشاد الفحول، ٩٥/٢.

(٣٤) السبكي، الإبهاج، ٧/٣. الجويني ، البرهان ، ٤٩١/٢.

(٣٥) السرخسي ، أصول السرخسي، ١٩٩/٢. ابن العربي ، المحصول في أصول الفقه، ٤٩/١. القرافي، شرح تنقيح الفصول ، ٣٨٥/١. الآمدي، الإحكام ،٩/٤. ابن قدامة، وروضة الناظر،٢٨٥/١ . الشيرازي، اللمع ، ٩٧/١ والإحكام للآمدي، ٤/٢٨ ، الغزالي، المستصفى،١/ ٢٨٦، البصري، المعتمد، ١٩٢/٢. الرازي، المحصول، ٢١/٥.الأسنوي، نهاية السول، ٣٠٤/١. آل تيمية، المسودة ،٣٦٩/١.الشوكاني، إرشاد الفحول، ٩٥/٢.

(٣٦) البصري ،المعتمد ، ١٩٢/٢. الجويني ، ، البرهان ٤٩١/٢. ابن حزم ، الإحكام ،٢/٨ .

(٣٧) ابن حزم، الإحكام ،٢/٨ .

(٣٨)الحشر:٢.

(٣٩) السبكي: الإبهاج،١٠/٣.

(٤٠) الرازي ،المحصول ، ٢١/٥.السبكي: الإبهاج،١٠/٣. ابن قدامة، روضة الناظر،٢٨٥/١. الباجي، إحكام الفصول ، ص ٥٨٩. الأسنوي، نهاية السول، ٣٠٦/١ الشوكاني، إرشاد الفحول، ٩٥/٢.

(٤١)النملة ، الْمُهَذَّبُ ، ١٨٢٥/٤.

(٤٢) النساء:٥٩.

(٤٣) السرخسي، أصول السرخسي، ١٢٨/٢ .

(٤٤) النساء، ٨٣

(٤٥) الشوكاني، إرشاد الفحول، ٩٨/٢.

(٤٦) أصول السرخسي،١٢٨/٢.

(٤٧)المائدة: ٩٥.

(٤٨)أصول السرخسي،٢/ ١٢٨. الشافعي، الرسالة ، ٤٩٠/١. الزركشي، البحر المحيط، ٥/٤،. الجويني ، ، البرهان ٥١٠/٢. الباجي، إحكام الفصول ، ص٥٦٠.

(٤٩)البقرة: ٢٦

(٥٠) الزركشي، البحر المحيط، ٥/٤. الشوكاني، إرشاد الفحول، ٩٨/٢.

(٥١) النحل: ٩٠

(٥٢) الشوكاني، إرشاد الفحول، ٩٩/٢

(٥٣) أبو داود ، سنن أبي داود ،رقم الحديث(٣٥٩٢)،٣٠٣/٣

(٥٤) الغزالي ، المنخول ، ١/ ٤٥٩. الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، ٤٢٥/١. الآمدي، الإحكام ،٣٧/٤. الشوكاني، إرشاد الفحول، ٩٩/٢.

(٥٥) البخاري، صحيح البخاري، رقم الحديث(٧٣٥٢)، ١٠٨/٩. مسلم، صحيح مسلم، رقم الحديث(١٧١٦)، ١٣٤٢/٣. ابن ماجة، سنن ابن ماجه ، كتاب الأحكام، باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق، رقم الحديث:(٢٣١٤) ، ٧٧٦/٢.

(٥٦) ابن قدامة،روضة الناظر، ٢٨٥/١. الشاشي، أصول الشاشي،٣٠٨/١. الباجي، إحكام الفصول ، ص٥٨١.

(٥٧) بخاري، صحيح البخاري،كتاب الجمعة، باب من انتظر حتى تدفن، رقم الحديث(١٨٥٢)،١٨/٣.النسائي، سنن النسائي الكبرى، كتاب الحج، تشبيه الحج الدين بقضاء الدين،رقم الحديث(٣٦١٩)، ٣٢٤/٢. البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ٢٧٤/٦ .

(٥٨) الآمدي، الإحكام ،٣٧/٤. الباجي، إحكام الفصول ، ص٥٧٩.

(٥٩) أحمد ، مسند الإمام أحمد بن حنبل ، رقم الحديث(١٣٧)،٢٥٨/١.

(٦٠)الآمدي،الإحكام ،٤٠/٤. ابن قدامة،روضة الناظر، ٢٨٥/١ . الباجي، إحكام الفصول ، ص٥٧٩. الشوكاني، إرشاد الفحول، ١٠١/٢.

(٦١) الآمدي، الإحكام ،٤٠/٤. الشوكاني، إرشاد الفحول، ١٠٢/٢

(٦٢)الاسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول، ٣٠٤/١

(٦٣) الأنعام:٣٨

(٦٤) النحل:٨٩

(٦٥) الأنعام: ٥٩

(٦٦) الحشر:٧

(٦٧) المائدة : ٤٩.

(٦٨)ابن حزم، الإحكام ، ٩/٨ .

(٦٩) المائدة: ٣

(٧٠) ابن حزم، الإحكام ،٣/٨.

(٧١) النساء:٥٩

(٧٢) ابن حزم، الإحكام، ١١٣/٧.

(٧٣) النساء: ٥٩

(٧٤)ابن حزم، الإحكام ،١١٣/٧.

(٧٥) يونس: ٥

(٧٦) ابن حزم، الإحكام ، ٨/ ١٩. ٢٠.

(٧٧)الشورى: ٤

(٧٨)ابن حزم الإحكام،١٧/٧

(٧٩) آل عمران: ٧٨

(٨٠) ابن حزم ، الإحكام، ١٧/٨

(٨١) الطلاق: ١

(٨٢) ابن حزم: الإحكام، ١٨/٨

(٨٣)الشورى: ١٠

(٨٤) ابن حزم: الإحكام،٨/ ١٨

(٨٥) النساء: ٥٩

(٨٦) ابن حزم: الإحكام، ١٨/٨

(٨٧) الحاكم ، المستدرك على الصحيحين ، رقم الحديث(٦٥٢٥)، ٦٣١/٣ .

(٨٨) ابن حزم، الإحكام ،٨/ ٢٥.

(٨٩) مسلم، صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، ، باب تحريم استعمال الذهب والحرير على الرجل وإباحته للنساء،رقم الحديث(٢٠٦٨) ،١٦٣٨/٣.

(٩٠) ابن حزم في الإحكام، ٢٤/٨.

(٩١) البخاري، صحيح البخاري ،رقم الحديث(٧٢٨٨)، ٩٤/٩.

(٩٢) ابن حزم، الإحكام ، ٥٠/٨.

(٩٣) ابن حزم ، الإحكام،٣٧/٨.

(٩٤) الآمدي، الإحكام،٧/٤. البصري، المعتمد، ٢٠١/٢ .

(٩٥)العاملي ، وسائل الشيعة، ٤١/٢٧.

(٩٦) العاملي، وسائل الشيعة، ٢٧/ ٤٥.

(٩٧) العاملي، وسائل الشيعة،٢٧/ ٤٦

(٩٨) السرخسي، أصول السرخسي،١٧٤/٢.

(٩٩) الغزالي، المستصفى،٢٨٠/١ . السبكي، الإبهاج ، ٣٧/٣.الأمدي، الإحكام ،١٨٩/٣. الزركشي، البحر المحيط، ٥/٤. الأسنوي، نهاية السول، ٣١٨/١. ابن قدامة، روضة الناظر ، ٢٧٥/١ . الدمشقي، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ٣٠١/١. الشوكاني، إرشاد الفحول، ١٠٢/٢.

(١٠٠)الآمدي،الإحكام،١٩٢/٣. السبكي، الإبهاج ، ٣٧/٣. أبن النجار، الكوكب المنير ١٤/٤. الزركشي، البحر المحيط، ٥/٤. الأسنوي، نهاية السول، ٣٥٥/١. الشوكاني، إرشاد الفحول، ١٠٢/٢.

(١٠١) السبكي، الإبهاج ، ٣٧/٣. الأسنوي، نهاية السول، ٣٥٥/١ .الشوكاني، إرشاد الفحول، ١٠٧/٢.

(١٠٢) السمعاني ، قواطع الأدلة في الأصول، ٢/ ١٣٥.

السبكي، الإبهاج ، ٣٧/٣. الدمشقي، المدخل ، ٣٠٨/١. الشوكاني، إرشاد الفحول، ١٠٨/٢.

(١٠٣) السبكي، الإبهاج ، ٣٧/٣. العكبري ، رسالة في أصول الفقه، ٦٦/١. الدمشقي، المدخل ، ٣٠٨/١. الشوكاني، إرشاد الفحول، ١١٦/٢.

(١٠٤) السمعاني، ، قواطع الأدلة في الأصول،٢/ ١٤٠. الشيرازي، اللمع ، ١١٠/١. ابن قدامة، روضة الناظر،٣٠٦/١ . الأسنوي، نهاية السول، ٣١٨/١، الدمشقي، المدخل ، ٣٠٨/١. الشوكاني، إرشاد الفحول، ١٠٨/٢. أبويعلى، العدة في أصول الفقه ، ١٧٥/١.

(١٠٥) الآمدي، الإحكام، ١٩٥/٣. السبكي، الإبهاج، ٣٧/٣. ابن قدامة روضة الناظر، ٢٥٨/٢. الدمشقي، المدخل ، ٣٠٨/١. الشوكاني، إرشاد الفحول، ٢/ ١٠٩.

المصادر

١. إبراهيم مصطفى ، المعجم الوسيط ، دار الدعوة..

٢. أحمد(ت:٢٤١هـ)، أبو عبد الله بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ، مسند الإمام أحمد بن حنبل ، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون ، مؤسسة الرسالة ،ط ١، ١٤٢١هـ . ٢٠٠١م.

٣. الإسنوي(ت: ٧٧٢هـ)، عبد الرحيم بن حسن بن علي الشافعي، نهاية السول شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط١، ١٤٢٠هـ . ١٩٩٩م .

٤.الأصفهاني(ت: ٧٤٩هـ) ، محمود بن عبد الرحمن د بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني ، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ، المحقق: محمد مظهر بقا ، دار المدني، السعودية، ط١، ١٤٠٦هـ . ١٩٨٦م.

٥. الآمدي(ت: ٦٣١هـ)، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: د. سيد الجميلي ، دار الكتاب العربي – بيروت ، ط١، ١٤٠٤هـ .

٦. الباجي(ت:٤٧٤هـ)، أبو الوليد سليمان بن خلف، إحكام الفصول في أحكام الأصول، تحقيق: عبد المجيد التركي،ط٢، ١٤٠٧هـ . ١٩٩٦م ، دار الغرب الإسلامي.

٧.البخاري(ت:٢٥٦هـ) ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة،ط١، ١٤٢٢هـ .

٨.البصري(ت: ٤٣٦هـ)، أبوالحسين محمد بن علي بن الطيب، المعتمد في أصول الفقه ، تحقيق خليل الميس، دار الكتب العلمية ، بيروت، ١٤٠٣هـ .

٩. البيهقي(ت:٤٥٨هـ)، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ . ١٩٩٤م .

١٠. آل تيمية(ت:٧٢٨هـ)،مجد الدين عبد السلام بن تيمية، المسودة في أصول الفقه،تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار الكتاب العربي .

١١. الجصاص(ت:٣٧٠هـ)،أحمد بن علي أبوبكر الرازي الحنفي ، الفصول في الأصول، وزارة الأوقاف الكويتية،الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ . ١٩٩٤م .

١٢.الجويني(ت:٤٧٨هـ)، عبدالملك بن عبدالله ، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: عبدالعظيم محمود الديب، مطابع الدوحة، قطر، ط١، ١٣٩٩هـ .

١٣. الحاكم(ت:٤٠٥هـ)، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع ، المستدرك على الصحيحين ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية – بيروت ،ط١، ١٤١١هـ . ١٩٩٠م .

١٤.ابن حزم (ت:٤٥٦هـ) ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري ، الصادع في رد على من قال بالقياس والرأي والتقليد والإستحسان، تحقيق: حسن مشهور، دار الأثرية، الرياض، ط١، ٢٠١١م .

١٥. ابن حزم(ت:٤٥٦هـ)، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري، والإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت .

١٦. أبو داود(ت:٢٧٥هـ)، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد،المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

١٧. الدمشقي(ت:١٣٤٦هـ)، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠١هـ .

١٨. دوزي(ت:١٣٠٠هـ)، زينهارت بيتر آن، تكملة المعاجم العربية، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، ط ١، ١٩٧٩ . ٢٠٠٠ .

١٩.الرازي(ت:٦٦٦هـ) ،زين الدين أبو عبدالله عبدالقادر الحنفي، مختار الصحاح ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الطبعة الخامسة، المكتبة العصرية ، بيروت، ١٤٢٠هـ . ١٩٩٩م.

٢٠. الرازي(ت:٦٠٦هـ)، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي، أصول الفقه والقواعد الفقهية، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة ، ط٣، ١٤١٨هـ . ١٩٩٧م .

٢١. الزركشي(ت: ٧٩٤هـ) ،أبو عبدالله بدرالدين محمد بن عبدالله بن بهادر، البحر المحيط ، دار المتب العلمية، بيروت . لبنان، ١٤٢١هـ . ٢٠٠٠م.

٢٢. السبكي(ت: ٧٥٦هـ) ، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبدالكافي بن تمام بن حامد بن يحيى، الإبهاج في شرح المنهاج، دارالكتب العلمية ، بيروت . لبنان، ١٤١٦هـ .١٩٩٥م.

٢٣. السرخسي(ت:٤٩٠هـ) ،أبوبكر محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة ، أصول السرخسي، دار المعرفة، بيروت . لبنان .

٢٤. السمعاني(ت: ٤٨٩هـ) ، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى التميمي الحنفي، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،ط١، ١٤١٨هـ . ١٩٩٩م.

٢٥. الشاشي(ت: ٣٤٤هـ)،نظام الدين أبو علي أحمد بن إسحاق ، أصول الشاشي، دار الكتاب العربي، بيروت،١٤٠٢هـ . ١٩٨٢م.

٢٦. الشافعي(ت:٢٠٤هـ)، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي ، الرسالة، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبة الحلبي، مصر، ١٣٥٨هـ . ١٩٤٠م، ط١ .

٢٧. الشنقيطي(ت:١٢٣٣هـ)، سيدي عبدالله بن إبراهيم العلوي، نشر البنود على مراقي السعود، اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين حكومة اللللكة المغربية وحكومة دولة الأمارات العربية المتحدة .

٢٨. الشوكاني(ت: ١٢٥٠هـ)،محمد بن علي بن محمد بن عبدالله ، إرشادالفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق:الشيخ أحمد عزو عناية، دارالكتاب العربي، ط١ ، ١٤١٩هـ . ١٩٩٩م .

٢٩. الشيرازي(ت: ٤٧٦هـ) ، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، التبصرة في أصول الفقه،تحقيق: محمد حسن هيتو، دارالفكر، دمشق، ط١، ١٤٠٣هـ .

٣٠. الشيرازي(ت: ٤٧٦هـ) ، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف ، اللمع في أصول الفقه، دارالكتب العلمية ، بيروت . لبنان، ط٢، ١٤٢٤هـ . ٢٠٠٣م .

٣١. الطوسي(ت:٤٦٠هـ)، محمد بن الحسن، عدة الأصول، تحقيق: محمد رضا الأنصاري القمي، ستارة، قم . إيران، ط١، ١٤١٧هـ .
٣٢.عبد الحميد، أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة ، عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩هـ . ٢٠٠٨م .
٣٣.العاملي(ت:١١٠٤هـ) ، الحر، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم . إيران، ط١، ١٤٠٩هـ .
٣٤. ابن العربي(ت:٥٤٣هـ)، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري الاشبيلي المالكي ، المحصول في أصول الفقه، تحقيق: حسين علي اليدري – سعيد فودة، دار البيارق – عمان، ط١، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.
٣٥. العكبري(ت:٤٢٨هـ) ، أبو علي الحسن بن شهاب الحسن الحنبلي، رسالة في أصول الفقه، تحقيق د.موفق بن عبد الله بن عبد القادر، المكتبة المكية، ١٤١٣هـ . ١٩٩٢م.
٣٦. الغزالي(ت:٥٠٥هـ)، محمد بن محمد أبو حامد، المستصفى في علو الأصول، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي ، دار الكتب العلمية ، بيروت، ١٤١٣هـ .
٣٧.الغزالي(ت:٥٠٥هـ)، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي ، المنخول من تعليقات الأصول، دار الفكر المعاصر– بيروت لبنان، دار الفكر، دمشق – سورية. ط٣، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م .
٣٨.ابن فارس (ت: ٣٩٥هـ) ، أبو الحسنين أحمد بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر، طبعة ١٣٩٩هـ . ١٩٧٩م.
٣٩.الفيروزآبادي(ت: ٨١٧هـ) ، مجدالدين أبوطاهرمحمد بن يعقوب ، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان ، ط٨، ١٤٢٦هـ . ٢٠٠٥م .
٤٠. الفيومي(ت:٧٧٠هـ)، أحمد بن محمد بن علي الحموي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، المكتبة العلمية ، بيروت .
٤١. ابن قدامة (ت: ٦٢٠هـ)، أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الرّيّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٣هـ . ٢٠٠٢م.
٤٢. القرافي(ت: ٦٨٤هـ)، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي، القواعد السنية في الأسرار الفقهية على هامش كتاب الفروق للقرافي، دار المعرفة، بيروت .
٤٣.ابن ماجة(ت: ٢٧٣هـ)، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر – بيروت .
٤٤. القرافي(ت: ٦٨٤هـ)، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، شرح تنقيح الفصول،تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد،شركة الطباعة الفنية المتحدة،ط١، ١٣٩٣ هـ – ١٩٧٣ م .
٤٥. المرتضى(ت:٤٣٦هـ)، علي بن الحسين، الذريعة في أصول الشريعة، د.ن، طهران . إيران، ١٣٤٨هـ .
٤٦. مسلم(ت: ٢٦١ هـ)، الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٤٧. إبن منظور(ت: ٧١١هـ)،أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي الأنصاري، لسان العرب، دار صادر، بيروت لبنان، ط٣، ١٤١٤هـ .
٤٨. ابن النجار(ت:٩٧٢هـ)، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوحي الحنبلي، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط٢، ١٤١٨هـ . ١٩٩٧م .
٤٩. النسائي(ت: ٣٠٣هـ) ، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن، سنن النسائي الكبرى، تحقيق : د.عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية – بيروت،ط١، ١٤١١هـ . ١٩٩١م.
٥٠.النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد، المُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ، مكتبة الرش . الرياض، ط١، ١٤٢٠ هـ . ١٩٩٩ م .
٥١. أبويعلى(ت: ٤٥٨هـ) ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، العدة في أصول الفقه ، جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ط٢، ١٤١٠هـ . ١٩٩٠م .